أنواع المضبوطات

مضبوطات النقود والأشياء الثمينة.

إذا كانت المضبوطات من النقود فأنها لا تحرز ضمن أشياء أخرى ويتعين على الشرطة أن ترسلها إلى النيابة فى حرز مستقل.

فإذا وردت محرزة داخل حرز يحوى أشياء أخرى يتعين على موظف النيابة المختص تحت إشراف عضو النيابة فض الحرز واستخراج النقود منه و إعادة تحريزه بعد ذلك.

ولا تـودع المبالـغ النقدية ورقية كانت أو معدنية أو ذهبية بمخزن النيابة إلا إذا كانت مزيفة، وتقيد تلـك المبالغ فور ورودها بدفتر المبالغ والأشيـاء الثمينة بمعرفة رئيس القلم الجنائي وتورد لخزينة المحكمـة، وترفق قسيمة التوريد بالقضيـة الخاصة ويؤشر بكل ذلك فى الدفتر المذكور وفى حصر الأشياء المثبتة للجريمة على قسيمة الحرز الخاص بها

(المادة ٢٣٦ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

المبالـغ النقدية التى تضبط فى قضايا التسول وتقل عن الجنيه، تورد مباشرة لخزينة المحكمة فى بـاب الإيرادات الأخرى فأن اقتضى الأمر بعد ذلك صرفها لأصحابها فتصرف من باب المتحصل بغير حق.

أما إذا كانت حينها فأكثر فأنها تورد أمانات وتصرف لمستحقها بالطريق العادي.

(المادة ٢٣٧ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

يتعين قبل الإيداع فحص المضبوطات من الأشياء الثمينة لتثمينها ويتم ذلك بإثبات أوصافها بدقة في محضـر يحرر بمعرفة المحقق، ثم ترسل لمصلحة دمغ المصوغات والموازين بالجمالية بالقاهرة لاتخاذ ما يلزم نحو تقدير ثمنها.

وإذا كانت قيمة المضبوطات مما سلف تجاوز عشرة جنيهات فأنها تودع خزانة المحكمة، وإلا فأنها تودع بمخزن المضبوطات.

(المادة ٢٣٨ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا كانت المضبوطات من المصوغات أو الأحجار الكريمة أو الساعات أو غيرها من الأشياء الثمينة، فأنها تقيد بالشرطة بالدفتر رقم ٤٥ أسوة بالإحراز الأخرى وترسل إلى النيابة ويجب على موظف النيابة عند استلامها التوقيع بوضوح على (السركى) الخاص مع إثبات تاريخ الاستلام.

ويتعين فور ورودها إلى النيابة أن يختم بالجمع بختم عضو النيابة ويثبت عليه عدد الأختام واسم صاحبها وتاريخ وضعها، ثم يقيد الحرز بدفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة وبدفتر المبالغ والأشياء الثمينة، ويسلم إلى أمين خزانة المحكمة لإيداعه بها بموجب أمر إيداع من أصل وصورة وعلى أمين الخزانة أن يوقع بالاستلام على صورة أمر الإيداع وأن يختم الصورة بخاتم المحكمة وأن يقيد الحرز بالدفتر المخصص لذلك بالخزانة ويؤشر يرقم القيد على أصل وصورة أمر الإيداع ويبقى الأصل بالخزانة وترفق الصورة بالقضية الخاصة، ويؤشر بدفتر الحصر وبدفتر المبالغ والأشياء الثمينة السابق بيانهما برقم الإيداع بالخزانة وتاريخه.

(المادة ٢٤٠ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

مضبوطات الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات

ترسل الشرطة إلى النيابة الأسلحة النارية والذخائر المضبوطة في جرائم إحرازها وحيازتها بغير ترخيص، وعلي النيابة أن ترسلها فورا وبعد قيدها بدفتر الحصر إلى إدارة أسلحة ومهمات الشرطة لحفظها مؤقتا علي ذمة القضية، ويجب عليها إخطار الإدارة المذكورة بمجرد الحكم نهائيا بمصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة لتنفيذ المصادرة.

أما إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فتأمر النيابة بمصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة إداريا بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الحفظ أو صدور الأمر المشار إليه، فإذا تبين إن هذه المضبوطات إداريا قد تساعد علي كشف الحقيقة في الحادث أو الوصول إلي مرتكبيه، فيجب إبقاؤها بمخازن الإدارة سالفة البيان حتى تنقضي الدعوى الجنائية

بمضـي المدة مـع معاودة النظر في أمرها بين آن أخر لاتخاذ ما يلـزم للتصرف فيها، وتخطر تلك الإدارة لتنفيذ المصادرة.

ويراعـي الاستعـلام عـن أرقام إيداع هـذه الإحراز بـالإدارة المذكـورة والتأشير بهـا في القسائم الخاصـة بدفتر حصـر الأشياء المثبتة للجريمـة، والاحتفاظ بكتب الأخطار بالأرقـام الواردة من الإدارة للنيابة.

(المادة ٢٥٣ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا كانـت الأسلحـة المضبوطة قد استعملت في الجريمة فتودع بالإجـراءات العادية مخزن النيابة وتحفظ به مع مراعاة ما يلي :

(أولا) إذا رفعـت الدعـوى الجنائية في القضية وحكم نهائيا بمصـادرة الأسلحة المذكورة فيجب علي النيابات إرسالها ألي إدارة أسلحة ومهمات الشرطة فورا لتنفيذ المصادرة.

ويراعي عند إرسال الأسلحة، سواء في هذه الحالة أو في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، تحريـر الاستمارة رقم (٤١نيابة) من ثلاث صور بالكربون ترسل إحداها مباشرة بالبريد المسجل ألي إدارة الأسلحـة والمهمـات، وترسل الثانية مع الأسلحة ألي مركز أو قسم الشرطة لتوصيلها ألي تلـك الإدارة وترفق الصورة الثالثة بملف القضية بعد التوقيع عليها ممن تسلم الأسلحة من رجال الشرطـة ويجب قيـد جميع صور الاستمارة بدفاتر صادر النيابة، واثبات رقم قيد الصورة المرسلة للمركز أو القسم وتاريخ إرسالها إليه بالصورة الأخرى، مع التأشير في دفاتر الحصر بكل لك.

(ثانيا) إذا حفظت القضية أو أمر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيجب التصرف في الأسلحـة والذخائـر المضبوطة بعد ثـلاث أشهر من تاريخ الحفظ أو صـدور الأمر إلا إذا كانت تساعد في كشف حقيقة الحادث أو الوصول إلى مرتكبيه فانه يتعين إبقاؤها مودعة بمخزن النيابة إلي أن تنقضـي الدعـوى الجنائية بمضي المدة فترسل عندئـذ إلى إدارة أسلحة ومهمات الشرطة لمصادرتها إداريا.

ويراعى أن الأسلحة والذخائر المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك عملا بالمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وفى هذه الحالة يتعين إرسالها إلى إدارة الأسلحة ومهمات الشرطة لمصادرتها إداريا وذلك بالكيفية المبينة بالبند السابق.

(المادة ٢٥٤ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا كانت الأسلحة آلتي تقرر مصادرتها قد ضبطت بمعرفة إحدى الجهات التابعة لسلاح الحدود، فيجب على النيابات أن ترسل تلك الأسلحة إلى أقرب قسم أو مركز من أقسام ومراكز الحدود لتسليمها إلى إدارة الأسلحة والمهمات بالقوات المسلحة لتنفيذ المصادرة.

ويتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات المقررة في المادة السابقة.

(المادة ٢٥٥ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

يتبع في شأن العصي المضبوطة والآلات الحديثة والمفاتيح المصطنعة المستعملة في ارتكاب الجريمة، والتي يتقرر مصادرتها الأحكام الخاصة بالأسلحة النارية.

وإذا قامت إدارة الأسلحة والمهمات بتسليم العصي المصادرة إلى وزارة التربية والتعليم للانتفاع بها في أعمال المدارس الصناعية فيجب تعلية الثمن الذي تقدره اللجنة المختصة بذلك لحساب النيابة العامة خصما من حساب الوزارة المذكورة.

(المادة ٢٥٦ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا ضبطت أسلحة أو آلات في الجرائم الهامة والخطيرة أو كانت الأسلحة أو الآلات المضبوطة من النوع النادر فعلى النيابات أن ترسلها إلى المكتب الفني للنائب العام مشفوعة بمذكرة يبين فيها موضوع القضية بإيجاز لإيداعها المتحف القضائي بالمركز القومي للدراسات القضائية أو متحف مصلحة الطب الشرعي أو أي متحف حكومي آخر، وذلك بعد التصرف في القضايا الخاصة بها أو بعد الفصل فيها نهائيا.

(المادة ٢٥٧ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

يتعين على رئيس القلم الجنائي بحضور أمين مخزن المضبوطات بالنيابة القيام بجرد الأسلحة المودعة بالمخزن مرة كل ثلاثة أشهر واثبات ذلك في محضر يرسل لإدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام دوريا مع بيان ما تم في القضايا الخاصة بها.

(المادة ٢٥٨ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

يجب الاحتفاظ بقضايا سرقة الأسلحة من مخازن النيابة ولا ترسل للمستغنى عنه قبل سداد قيمة المسروقات من الموظف المسئول إلا بعد الرجوع إلى المكتب الفني للنائب العام.

(المادة ٢٥٩ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

مضبوطات المواد السامة والمغشوشة والمواد المخدرة

المواد السامة التي تضبط في إحدى الصيدليات بمناسبة تحقيق جريمة ما يجوز إبقاؤها في مكان حفظها إذا كان مأمونا أو حفظها في أقرب مكتب للصحة حتى يفصل نهائيا في الدعوى، مع تحرير كشف بالمضبوطات يرفق بأوراق القضية، وإذا حكم نهائيا بالمصادرة فيجب تنفيذ الحكم باستحضار المضبوطات من الصيدلية إذا كانت محفوظة بها وإرسالها إلى وزارة الصحة لإجراء المصادرة أو إخطار مكتب الصحة المودعة فيه لتنفيذ المصادرة بمعرفته.

(المادة ٢٦٠ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا كانت المضبوطات من الأطعمة التالفة أو المغشوشة بإضافة مواد تضر بالصحة وكانت في حالة من التلف أو الفساد بحيث لا يمكن إبقاؤها أو بيعها فيجب على النيابة أن تأمر بإعدامها فورا فإذا كانت المضبوطات قابلة للتلف العاجل ولا تسمح حالتها ببيعها فيجب على النيابة أن تطلب من القاضي الجزئي في خلال السبعة الأيام التالية ليوم ضبطها أن يصدر أمرا بتأييد عملية الضبط طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - وإلا تعين الإفراج عن المضبوطات بحكم القانون

(المادة ٢٦١ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسل إحراز المواد المخدرة بعد أخذ عينات منها بمعرفة عضو النيابة لمحقق إلى مصلحة الجمارك لحفظها لديها وذلك بعد قيدها بدفتر الشرطة رقم ٤٥ ودفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة بالنيابة، ويؤشر في الدفتر الأخير ببيانات إرسال المواد المخدرة إلى مصلحة الجمارك، وكذلك بإرسال العينات إلى الإدارة العامة لمعامل التحاليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي للتحليل.

(المادة ٢٦٢ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

تقوم مصلحة الطب الشرعي بحفظ متخلفات تحليل المواد المخدرة بمخازنها إلى أن يتم التصرف في القضية أو الفصل فيها نهائيا، ثم تبعث بها إلى مصلحة الجمارك عندما تخطرها النيابة المختصة بذلك.

(المادة ٢٦٣ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا رفعت الدعوى الجنائية في إحدى قضايا المخدرات، فيجب على النيابة الكلية المختصة إخطار مصلحة الجمارك بمجرد الحكم نهائيا بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة لتبادر هذه المصلحة بإخطار اللجنة المختصة بجرد وإعدام المواد المخدرة لإعدام المواد المصادرة كما يجب على النيابة المذكورة أن تخطر أيضا في الوقت ذاته مصلحة الطب الشرعي بالحكم المشار إليه لتبعث بما لديها من متخلفات التحليل إلى مصلحة الجمارك لإعدامها بالكيفية المتقدمة.

(المادة ٢٦٤ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، تأمر النيابة بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحفظ أو صدور الأمر، فإذا تبين أن الاحتفاظ بها يفيد في كشف حقيقة الحادث أو يؤدى إلى معرفة مرتكبيه، وجب إبقاؤها بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها إلى أن تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة، فتأمر النيابة بمصادرتها إداريا مع إخطار مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي بذلك لإعدام المضبوطات طبقا لما هو مقرر بالمادة

السابقة. ويراعى أنه إذا تقرر الإبقاء على المادة المخدرة للدعاوى المبينة بالفقرة السابقة وكان وزن هذه المادة يتجاوز كيلو جراما واحدا فيجب إخطار مصلحة الجمارك فورا بهذا التصرف لتتولى إخطار لجنة جرد أو إعدام المخدرات بذلك في أول اجتماع تعقده بعد تاريخ التصرف المذكور، وعلى هذه اللجنة أن تأخذ من هذه المادة عينة توضع في حرز يختم عليه بالجمع بختمي رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعي فيها وتودع العينة دولابا خاصا بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك ويعطى لها الرقم المسلسل للحرز نفسه والبيانات الأخرى الخاصة بالمواد المضبوطة كما ترفق بها صورة من المحضر الذي تحرره اللجنة عن ذلك ثم تقوم اللجنة بإعدام باقى المواد المضبوطة في القضية أسوة بالمواد التي قرر مصادرتها.

ويجب أن يشتمل المحضر الذي تحرره اللجنة على أصل وزن الكمية المضبوطة ووزن العينة التي أخذت منها ووزن الكمية التي أعدمت ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخه وتاريخ الإخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكورة مخزن المخدرات وغير ذلك من البيانات مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة جميعا على المحضر وإرساله إلى النيابة المختصة لإيداعه ملف القضية الخاصة.

فإذا انقضت الدعوى الجنائية بمضي المدة تخطر النيابة مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي لمصادرة العينة المشار إليها.

(المادة ٢٦٥ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

تتولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكل لهذا الغرض.

(المادة ٢٦٦ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا طلبت مصلحة الطب الشرعي الاحتفاظ بعينات من المواد المخدرة التي يتقرر مصادرتها لتستعين بها في الأبحاث الفنية أو طلبت كلية الشرطة عينات من هذه المواد لتمرين الكلاب البوليسية على رائحتها وكذلك المعمل الجنائي لوزارة الداخلية أو المركز القومي للبحوث

الاجتماعيـة والجنائيـة أو أي جهة علمية رسميـة أخرى فيرسل الطلب إلى النائـب العام المساعد ليأمـر بما يراه، فـإذا رخص بأخذ العينة فتخطر الجهة المحفوظ لديهـا المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجرى أخذ العينة بحضور أحد أعضاء النيابة الذي يحرر محضرا بذلـك يبين فيـه وزن العينة ورقم القضية التي أخذت العينة من المـادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة.

(المادة ٢٦٧ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسـل كشـوف شهريـة إلى الإدارة العامة لمعامـل التحاليـل الكيماوية بمصلحة الطـب الشرعي ببيـان قضايـا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائيا أو التي صـدر فيها قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعـوى ومضى عليهـا أكثر من ثلاثة أشهر مع التأشير قريـن كل قضية بالرأي نحو التصرف في المضبوطـات، ويراعـى إرسال صورة من هذا الكشف إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل.

(المادة ٢٦٨ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسل الأحراز التي تحتوى على نباتات ممنوعة طبقا لأحكام قانون مكافحة المخدرات إلى مديرية الزراعـة المختصة لحفظهـا بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتهـا ومن أوصافها والأختام المثبتـة عليها وعددهـا وأسم الجهة الواردة منهـا - إلى أن يقضى نهائيـا في الدعوى الجنائية في القضايـا الخاصـة بها وتتولى جرد وإعـدام المضبوطات التي يتقرر مصادرتهـا لجنة تشكل لهذا الغرض بأشراف المحامى العام المختص.

(المادة ٢٦٩ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

يجـب على أعضاء النيابة سرعـة التصرف فى القضايا الخاصة بغش المبيدات وتقديمها لأقرب جلسـات المحاكمة، والمعارضة فى طلبـات التأجيل التي قد تبدى من المتهمـين بغير مسوغ قانوني، وتنفيـذ ما تصـدره المحكمة من قرارات تعين على الفصل فى الدعـوى على وجه السرعة، وعليهم الموافقـة على ما تطلبـه وزارة الزراعـة والإصلاح الزراعـي وأجهزتها المختصة مـن إيداع جميع

المبيدات والمواد المغشوشة فى مخزن رئيسي دون التقيد باستمرار بقائها بالمخازن التي تم ضبطها فيهـا، مـع الإذن بإعدامها فور ثبـوت غشها من واقع نتيجة تحليل العينـات المأخوذة منها بطريقة قانونيـة، وبغـير انتظار لصـدور الأحكام فيها مـع ملاحظة التحفظ من قبيـل الاحتياط على قدر مناسـب مـن هذه المواد المضبوطة قبـل إعدامها، لتكون تحت تصرف المحكمـة إذا رأت لأى سبب إعادة فحص العينات مرة أخرى

(المادة ٦٩٣ من التعليمات العامة للنيابات)

يجـب أن يقوم رجال الضبط القضائي بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة.

(المادة ٦٩٤ من التعليمات العامة للنيابات)

يتعين أن يقوم أعضاء النيابة لدى تحقيقهم قضايا إحراز المواد المخدرة بوزن تلك المواد وتحريزها بأنفسهم، لما لذلك من أهمية بالغة فى سلامة التصرف فى تلك القضايا

(المادة ٦٩٥ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا وجـد كيـس فارغ مع مواد مخدرة مضبوطة يتعين على عضـو النيابة المحقق أن يقوم بوزن هذا الكيـس حتى يمكن استنزال وزنه مـن الأكياس المماثلة المعبأة بالمواد المخدرة لمعرفة الوزن الصافي لتلك المواد.

أما إذا كانت المواد المخدرة قد ضبطت في أكياس يصعب نزعها منها ففي هذه الحالة يمكن تقدير وزن الأكياس فارغـة عن طريق وزن مثيلاتهـا فارغة أو بغير ذلك من الأشيـاء المتعارف عليها في تقديـر الأوزان المعبـأة، وعلى أساس النتيجة تقـدر المكافأة بالطريقة الإداريـة للأشخاص الذين يقومـون بضبط الجواهـر المخدرة أو بتسهيل ضبطها سواء صدر الحكـم بالإدانة أو البراءة طبقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤.

(المادة ٦٩٦ من التعليمات العامة للنيابات)

يكون طلب إحراز المخدرات من المخزن العام بالإسكندرية بكتاب من النيابة الكلية المختصة موقع من المحامي أو رئيس تلك النيابة ومختوم بخاتم شعار الجمهورية للنيابة المذكورة، وذلك قبل موعد عرضها بالجلسة المحدد، وحتى لا تخرج إحراز المخدرات من المخزن المذكور لأية جهة غير مختصة دون مستند رسمي يودع بملفات هذه الإحراز.

(المادة ٦٩٧ من التعليمات العامة للنيابات)

يجوز لمصلحة الأمن العام (إدارة مكافحة المخدرات) طلب الحصول بصفة عاجلة علي عينة مقدارها ٢٠٠ جرام من الأفيون في القضايا التي تشير الجهات الضابطة بأهميتها أو التي يزيد وزن المخدرات المضبوطة فيها من الحشيش والأفيون عن خمسين كيلو جرام، لإرسالها إلي معامل قسم المخدرات بسكرتارية الأمم المتحدة في جنيف لتحليلها ومعرفة مصدرها.

ويتولى المحامون العامون أو رؤساء النيابات الكلية الإذن للمصلحة المذكورة بذلك، مع إثبات إجراءات اخذ العينة في محاضر القضايا الخاصة.

(المادة ٦٩٨ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا رفعت الدعوى الجنائية في إحدى قضايا المخدرات فيجب علي النيابة الكلية المختصة إخطار مصلحة الجمارك بمجرد الحكم نهائيا بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة لتبادر هذه المصلحة بإخطار اللجنة المختصة بجرد وإعدام المواد المخدرة المصادرة، كما يجب علي النيابة المذكورة أن تخطر أيضا في الوقت ذاته مصلحة الطب الشرعي بالحكم المشار إليه لتبعث بما لديها من متخلفات التحليل إلي مصلحة الجمارك لأعدمها بالكيفية المتقدمة.

(المادة ٦٩٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لأقامه الدعوى الجنائية وكان وزن المادة المخدرة المضبوطة لا يزيد علي كيلو جرام واحد، فيجب إبقاؤها بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك إلي أن تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة ثم تأمر النيابة بمصادرتها إداريا مع

أخطـار مصلحـة الجمارك ومصلحة الطـب الشرعي بذلك لإعدام المضبوطـات طبقا لما هو مقر بالمادة السابقة.

أمـا إذا كان وزن المـادة المخـدرة يتجاوز كيلو جـرام واحد فيجب إخطار مصلحـة الجمارك فورا بهـذا التصـرف لتتولى أخطـار لجنة جرد أو إعـدام المخدرات بذلـك في أول اجتمـاع تعقده بعد تاريـخ التصـرف المذكور، وعلي هذه اللجنة أن تأخذ من هذه المادة عينة توضع في حرز يختم علية بالجمع بختمي رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعي فيها وتودع العينة دولابا خاصا بمخزن المخـدرات بمصلحة الجمارك ويعطي لها الرقم المسلسل نفسـه والبيانات الأخرى الخاصة بالمواد المضبوطـة كما ترفق بها صـورة من المحضر الذي تحرره اللجنة عن ذلك، ثم تقوم اللجنة بإعدام باقي المواد المضبوطة في القضية أسوة بالمواد التي تقرر مصادرتها.

ويجـب أن يشتمـل المحضر الذي تحـرره اللجنة علي اصل وزن الكمية المضبوطـة ووزن العينة التي أخـذت منها ووزن الكمية التي أعدمت ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخـه وتاريخ الأخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميـع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكـورة مخـزن المخدرات وغير ذلـك من البيانات مع توقيـع رئيس وأعضـاء اللجنة جميعا علي المحضر وإرساله إلي النيابة المختصة لإيداعه ملف القضية الخاصة.

فـإذا انقضـت الدعوى الجنائية بمضـي المدة تخطر النيابـة مصلحة الجمـارك ومصلحة الطب الشرعي لمصادرة العينة المشار إليها.

(المادة ٧٠٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يتولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكيل لهذا الغرض.

(المادة ٧٠١ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا طلبت مصلحة الطب الشرعي الاحتفاظ بعينات من المواد المخدرة التي قرر مصادرتها لتستعين بهـا في الأبحـاث الفنية أو طلبت كليـة الشرطة عينات من هذه المواد لتمريـن كلاب الشرطة علي

رائحتهـا وكذلك المعمل الجنائي لوزارة الداخلية أو المركـز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية فيرسـل الطلب إلي النائب العام ليأمر بما يراه فـإذا رخص بأخذ العينة فتخطر الجهة المحفوظة لديهـا المـادة المخدرة والمرخص بأخـذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجري اخـذ العينة بحضور أحد أعضاء النيابة الذي يحرر محضرا بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التي أخذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة.

(المادة ٧٠٢ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسـل كشوف شهرية إلي قسم المعمل بالطب الشرعـي لبيان قضايا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائيا أو التي صدر فيها قرار بعدم وجود وجه ومضي عليها اكثر من ثلاثة اشهر مع التأشير قرين كل قضية بالرأي نحو التصرف في المضبوطات مع إرسال صورة من هذا الكشف إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل.

(المادة ٧٠٣ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسل الإحراز التي تحتوي علي نباتات ممنوعة طبقا لإحكام قانون مكافحة المخدرات إلي مديرية الزراعـة المختصة لحفظهـا بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتهـا ومن أوصافها والأختام المثبتـة عليهـا وعددها واسـم الجهة الواردة منهـا إلي أن يقضـي نهائيا في الدعـوى الجنائية في القضايـا الخاصة بها - وتشكل لجنة خاصة لجرد وإعدام المضبوطات التي يتعذر مصادرتها علي النحو التالي :

رئيس النيابة العامة. رئيسا

مدير عام الزراعة بالمحافظة أو من ينوب عنة.

الطبيب الشرعي بالمحافظة أو من ينوب عنة. أعضاء

مندوب مكتب مكافحة المخدرات.

(المادة ٧٠٤ من التعليمات العامة للنيابات)

مضبوطات الأوراق المالية والنقدية المزورة

يجب إخطار نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بجرائم تزوير واستعمال الأوراق المالية التى يصدرها البنك الأهلى المصرى وكذا جرائم تزوير واستعمال أوراق النقد التى تصدرها وزارة المالية وذلك بمجرد تبليغ النيابة بها.

ويحرر عن كل حادث الاستمارة المعدة لهذا الغرض وترسل إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام ويبين بها رقم القضية الخاصة وأسماء المتهمين فيها وجنسياتهم والتهمة المسندة إلى كل منهم مع بيان الأرقام المسلسلة للأوراق المالية أو النقدية المضبوطة ومكان ضبطها وما إذا كان للقضية ارتباط بغيرها من القضايا أو كان المتهم متهما أيضا فى قضايا أخرى من هذا القبيل وما إذا كانت الأوراق المضبوطة قد زورت داخل البلاد أو خارجها وكذلك بيان ما تم فى القضية.

ويرفق بتلك الاستمارة نموذج من الأوراق المزورة المضبوطة.

(المادة ١٧٦ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات)

تخطر مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية – كتابة بكل ما تبلغ به النيابة من حوادث ضبط أوراق مالية أو نقدية مزورة فور ورود الأوراق المضبوطة إلى النيابة.

(المادة ١٧٧ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات)

يجب ان ترسل قضايا الجنايات الخاصة بتزوير الأوراق المالية وأوراق النقد المصرية والأجنبية أو استعمالها إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام قبل التصرف مشفوعة بمذكرة بمعرفة عضو النيابة المحقق بالرأي.

(المادة ١٧٨ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات)

إذا ضبطت عدة أوراق مالية متماثلة فى طريقة تزويرها، فيجب على النيابة ان ترسل صورة

ضوئيـة منهـا إلى "المكتب المركزي لمكافحـة تزييف وتزوير العملة بـوزارة الداخلية" وثلاث صور ضوئية أخرى إلى " المكتب المصري للشرطة الدولية الجنائية بوزارة الداخلية "وإذا كان المضبوط ورقة واحدة فيجب على النيابة عند إرسال تلك الورقة إلى قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعـى لفحصها أن تطلب منه تصوير الورقـة المضبوطة حتى يتيسر للجهات المعنية البحث عن العصابات التى تقوم بارتكاب جرائم التزييف والحصول على صورة ضوئية لتلك الورقة لمضاهاتها على الأوراق المالية المضبوطة فى قضايا أخرى ولأن الصورة الضوئية للورق تقوم مقام الأصل عند إجراء هذه المضاهاة.

(المادة ١٧٩ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات)

يجب على النيابات أن ترسل إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الأوراق المالية وأوراق النقد المزورة والقضايا الخاصة بها عقب الحكم فى تلك القضايا نهائيا أو بعد صدور أمر بحفظهـا أو قرار بعدم وجود وجـه لإقامة الدعوى الجنائية فيها، وذلك لإرسـال الأوراق المالية أو أوراق النقد المزورة إلى البنك الأهلي وحفظ القضايا بالمكتب للرجوع إليها عند الحاجة.

(المادة ١٨٠ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات)